STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٥ من شهر صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٤ من أكتوبر ٢٠١٨

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٨ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

محمد سالم صالح الخشمان

ضد :

مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (محمد سالم صالح الخشمان) أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٥٦٠٩) لسنة ٢٠١٥ إداري/٤ بطلب الحكم: أصلياً: بإلغاء القرار الإداري الصادر

من اللجنة الطبية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في اجتماعها رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٧/١١، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها اعتباره (عاجزاً عن الكسب) طبقاً لحكم الفقرة (ل/٢) من المادة (الأولى) من قانون التأمينات الاجتماعية وصرف الفروق المالية المستحقة له، واحتياطياً: بندب إدارة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه لإثبات أن حالته الصحية تندرج تحت مفهوم العجز الدائم الذي ينقص من قدرته على العمل بنسبة أكثر من (٥٠%)، على سند من القول بأنه كان يعمل بالإدارة العامة للجمارك، وأُنهيت خدمته لعدم اللياقة الصحية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦، فتقدم للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لصرف مستحقاته التأمينية باعتباره عاجزاً عن الكسب، وتمت إحالته إلى اللجنة الطبية بالمؤسسة والتي قررت في اجتماعها رقم (١٣) المشار عليه أن حالته الصحية لا تندرج تحت مفهوم العجز الدائم الذي ينقص من قدرته على العمل بنسبة (٥٠%)، أي أن نسبة العجز لديه تقل عن (٥٠%)، على الرغم من أن حالته الصحية تم تصنيفها كإعاقة مزدوجة جسدية وحركية متوسطة ودائمة من قبل الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة، كما أن المجلس الطبي العام اعتبره غير لائق صحياً للعمل، فتظلم من هذا القرار إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه، ومن ثم أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات أضاف الطاعن طلباً احتياطياً بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (٤) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل اللجنة الطبية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما تضمنته من اعتبار قراراتها نهائية لمخالفتها المواد (٧) و(٢٩) و(٥٠) و(١٦٦) من الدستور، وبعد أن ندبت محكمة أول درجة الطب الشرعي، حكمت بجلسة ٢٠١٧/٤/٩ بإلغاء القرار الإداري الصادر من اللجنة الطبية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في اجتماعها

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٧/١١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، فأستأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٨٠١) لسنة ٢٠١٧ إداري/٢، وقدم الطاعن بالجلسات مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً: برفض الاستئناف، واحتياطياً: بإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية الفقرة (ن) من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية، والمادة (٤) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل اللجنة الطبية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، لمخالفتهما المواد (٧) و(٢٩) و(٥٠) و(١٦٦) من الدستور، وبجلسة ٢٠١٨/٣/٢٦ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، بعد أن اعتبرت أن الدفع بعدم الدستورية الذي سبق إبداؤه أمام محكمة أول درجة كان طلباً احتياطياً لم تتعرض تلك المحكمة للفصل فيه بعد أن أجابت الطاعن إلى طلباته الأصلية، كما قضت محكمة الاستئناف في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨، وقيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٨، طلب في ختام تلك الصحيفة الغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٨/٩/٥ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية الفقرة (ن) من المادة (الأولى) من قانون التأمينات الاجتماعية، والمادة (٤) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل اللجنة الطبية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك فيما تضمنته المادتان من تحصين القرارات الصادرة عن اللجنة الطبية من الطعن عليها أمام القضاء، على الرغم من أن المادتين تلابسهما شبهة عدم الدستورية، لاعتدائهما على حق التقاضي الذي كفله الدستور للناس كافة، وإهدارهما مبدأ الفصل بين السلطات، بالمخالفة للمواد (٧) و(٢٩) و(٥٠) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن ما تقرره اللجنة الطبية بالمؤسسة

العامة للتأمينات الاجتماعية لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً قابلاً للطعن فيه بطريق الإلغاء أمام المحكمة المختصة لاستنهاض ولايتها في إعمال رقابتها القضائية عليه، وأن اعتبار قرارات اللجنة نهائية لا يحول دون سلوك سبيل التقاضي، إذ أن المقصود به هو عدم وجود لجنة عليا أخرى تعقب على هذه القرارات، وأن النهائية في هذه الحالة هي التي تفتح سبيل الطعن القضائي تقديراً بأن محل الطعن هو قرار إداري مكتمل العناصر وليس إجراءً تمهيدياً يفتقر إلى وصف القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء، فلا يكون اسناد الاختصاص إلى اللجنة الطبية المشار إليها بإثبات العجز عن الكسب حائلاً دون الرقابة القضائية على ما يصدر عنها من قرارات في هذا الشأن، ويضحى الدفع بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته .

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**